



خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة

دليل الخدمات التي تقدمها دولة فلسطين للأشخاص ذوي الإعاقة في الضفة الغربية

إصدار جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية

إعداد

أ. سالم نصر

تدقيق فني

علا أبو الغيب (نجوم الأمل)

منسقة المشروع

ريم الأسمر (نجوم الأمل)

آخرون ساهموا في إعداد الدليل بالترتيب الهجائي

هناء القيمري	مدير الإدارة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة (وزارة الشؤون الاجتماعية)
أحمد الصباح	(وزارة المالية)
باسم حمودي	(وزارة الاتصالات)
بثينة سالم	(وزارة العمل)
د. هاني الحروب	(وزارة الحكم المحلي)
ريما زيد الكيلاني	(وزارة التربية والتعليم)
زياد عمرو	(وزارة الشؤون الاجتماعية)
سونيا أبو الحلو	(وزارة الشؤون الاجتماعية)
شفاء شيخة	(وزارة التربية والتعليم)
فداء الكايد	(ديوان الموظفين العام)
فراس الأطرش	(وزارة الصحة)
نبيل نوباني	(وزارة الثقافة)
نزار بصلات	(وزارة الشباب والرياضة)

التدقيق اللغوي

أ. محمود نصر

تم إصدار هذا الدليل ضمن مشروع وصول النساء ذوات الإعاقة للخدمات
والممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

هل تعلم أن:

«للشخص ذي الإعاقة حق التمتع بالحياة الحرة، والعيش الكريم، والخدمات المختلفة، شأنه شأن غيره من المواطنين، له نفس الحقوق، وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته، وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن الشخص ذي الإعاقة من الحصول على تلك الحقوق.»

المادة (2) من قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة_فلسطين

المحتويات

5	شكر وتقدير
6	مقدمة
6	أهداف الدليل
7	أولاً: تعريفات عامة
8	الأشخاص ذوي الإعاقة
8	الإعاقة الذهنية
8	الإعاقة الحسية
8	الإعاقة الحركية
8	نسبة الإعاقة
8	إمكانية الوصول
9	ثانياً: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات الاجتماعية التي تقدمها دولة فلسطين في الضفة الغربية ...
11	الحق في الإتاحة (الوصول المسهل للخدمات والمرافق)
15	الحق في المواصلات والتنقل
17	الحق في الاتصالات
19	الحق في الصحة والتأهيل
23	الحق في التعليم
27	الحق بالمشاركة الثقافية
29	الحق في مخصصات الإعاشة الشهرية
31	الحق في العمل والتشغيل والتدريب المهني
35	الحق في الترفيه والرياضة
37	وزارة الشؤون الاجتماعية
39	جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة
41	ملحق رقم (1): الحق في المواصلات والتنقل
43	ملحق رقم (2): الحق في التعليم
48	ملحق رقم (3): ارقام وعناوين مديريات وزارة الصحة

شكر وتقدير

تتقدم جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إعداد ومراجعة هذا الدليل ليكون عوناً للأشخاص ذوي الإعاقة عموماً رجالاً، وأطفالاً، وللنساء ذوات الإعاقة خصوصاً، وعائلاتهن في تسهيل وصولهم للخدمات الاجتماعية التي توفرها، وترعاها الدولة طبقاً للقانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999م. وتخص جمعية نجوم الأمل بالشكر معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية الدكتورة ماجدة المصري ومدير الإدارة العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة هناء القيمري على الشراكة لإنجاح هذا المشروع. كما تتقدم بجزيل الشكر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لتمويله إعداد وطباعة هذا الدليل.

مقدمة

تقوم جمعية نجوم الأمل بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بتنفيذ مشروع يهدف إلى رفع مستوى الوعي لدى النساء ذوات الإعاقة بالحقوق التي نص عليها القانون الفلسطيني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والية الوصول للخدمات التي تقدمها الدولة. وبالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية المخولة بتنسيق الخدمات التي تقدمها الدولة _بحسب القانون_ تم التنسيق مع الوزارات المختلفة لتبادل البيانات حول الخدمات التي تقدمها كل وزارة، بهدف إعداد هذا الدليل المبسط للخدمات.

إن هذا الدليل المبسط يهدف إلى رفع الوعي لدى النساء ذوات الإعاقة خصوصاً والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم عموماً، ولدى ذويهم، ولدى المجموعات الداعمة والمساندة لهم، بما في ذلك الطواقم المهنية المختلفة وطواقم التأهيل المجتمعي بالخدمات الموجودة في فلسطين، والمقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص. كذلك فإنه يعرض للمواضيع المختلفة التي تواجه الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة، والمتعلقة بحقوقهم التعليمية، وفي الاتصالات، وفي المواصلات للمؤسسات التعليمية، وفي الصحة، وإعادة التأهيل، وفي الإتاحة، وتسهيل الوصول، وفي العمل والتشغيل، والتدريب المهني، وفي الحق في السكن والمواصلات العامة، بالإضافة للتخفيضات والميزات أخرى.

أهداف الدليل:

يهدف هذا الدليل لأن يكون جسراً للمعرفة بين الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً، والنساء ذوات الإعاقة على وجه الخصوص من جهة، والوزارات المختلفة من جهة أخرى لتسهيل عملية التواصل، والحصول على الخدمة بالمعرفة المسبقة بالشروط لتجنب التناقض، أو الخلاف، أو الاتهام بالتقصير من أي جهة.

كذلك، فإن هذا الدليل يعد وسيلة تواصل فعال بين الوزارات المختلفة لأنه يتيح مساحة موحدة من المعلومات المنشورة والتي يتعاون الجميع في تقديمها، وتطويرها من خلال الخطط المختلفة للوزارات بحسب الاختصاص.



أولاً:

تعريفات عامة

الأشخاص ذوو الإعاقة

يشمل مصطلح (الأشخاص ذوو الإعاقة) كل من يعانون من إصابات طويلة الأجل، بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية، قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الإعاقة الذهنية

هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك للشخص.

الإعاقة الحسية

هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية.

الإعاقة الحركية

هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.

نسبة الإعاقة

حيثما وردت في هذا الدليل، فإنها مصطلح يعتمد التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية المعدل عام 1997م أساساً لتصنيف الإعاقات، وانطلاقاً من هذا التصنيف تعتمد نسبة الإعاقة الواردة في اللوائح التنفيذية المعمول بها في وزارة الصحة الفلسطينية أساساً للتصنيف، وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، والجهات المختصة بتحديد نسبة الإعاقة فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة.

إمكانية الوصول

إن البيئة المحيطة التي يمكن الوصول إليها هي بيئة تتيح للجميع التنقل فيها، وتأدية كل المهام، والوصول إلى ما يريدونه بشكل حر، ومأمون، بغض النظر عن العمر، أو الجنس، أو الوضع الاجتماعي. فهي مساحة أو مجموعة من الخدمات التي يمكن للجميع الاستفادة منها دون أن تعترضهم عقبات، ومع تمتعهم بالكرامة، وبأكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

• يمكن تحديد إمكانية الوصول في ثلاثة مستويات:

1. إمكانية الوصول إلى **البيئة المبنية** التي تشتمل على مساكن، ومبانٍ خاصة بالإضافة إلى مساحات وبنى عامة.
2. **إمكانية الوصول الجغرافي**: وهو مصطلح يشير إلى القدرة على التنقل. فيجب أن تتاح للجميع قدرة انتقاء وسائل النقل الخاصة بهم بأنفسهم للانتقال من مكان إلى آخر، وفقاً لما تقتضيه حاجاتهم، وتسمح به قدراتهم، ومواظمتهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البعد غالباً ما يُدرج في البعد السابق الذكر، كما في المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن التجارب الميدانية أظهرت أنه في الكثير من الحالات، ينبغي أن يتم التطرق إلى حرية التنقل كموضوع قائم بذاته بالإضافة إلى المرافق والمباني.
3. الوصول إلى **المعلومات والاتصالات**: أي أن وسائل الإعلام تجعل خدماتها في متناول الجميع، وأن المعلومات، والبيانات المنشورة تقدّم بأشكال سهلة المنال والاستعمال.

ثانياً:

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
في الخدمات الاجتماعية التي
تقدمها دولة فلسطين في الضفة
الغربية



«1»

الحق في الإتاحة

(الوصول المسهل للخدمات والمرافق)

الحق في الإتاحة (الوصول المسهل للخدمات والمرافق)

انظر (صفحة 9 _ تعريف بند إمكانية الوصول)

القانون:

نص القانون الفلسطيني رقم (4) لعام (1999) الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، في الفصل الثالث حول مواءمة الأماكن العامة من خلال المواد التالية:

- المادة (12): تهدف المواءمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.
- المادة (13): المواءمة إلزامية للجهات المعنية إلا إذا كانت تهدد الناحية التاريخية، والأثرية للمكان العام، أو تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام. أو كانت تكلفتها أكثر من (15%) من قيمة المكان العام.
- المادة (14): على وزارتي التربية، والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس، والكليات، والجامعات.
- المادة (15): بالتنسيق مع الجهات المعنية، تتولى وزارة الحكم المحلي مسؤولية إلزام الجهات الحكومية، والخاصة، بالشروط، والمواصفات الفنية، والهندسية، والمعمارية الواجب توافرها في المباني، والمرافق العامة، القديمة والجديدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

الخدمات:

بحسب قرارات مجلس التنظيم الأعلى رقم (86) 2001 وكذلك قرار رقم (172) لعام 2005 يتم التقيد حيثما لزم بالضرورات التالية:

- اعتماد المواصفات الموائمة لدى نقابة المهندسين لكافة الأعمال الانشائية وتشمل: الارصفة وممرات المشاة، والحدائق، والمساحات العامة، ومواقف السيارات، ووسائل النقل العام. كذلك، المباني والمرافق العامة، وخصوصاً المداخل والممرات والمصاعد، والادراج، والابواب، والشبابيك، والوحدات الصحية. كما يشمل ذلك مباني الوزارات، والمؤسسات الحكومية، وأماكن العرض، والأسواق، والعيادات والصيدليات، والمستشفيات، والمرافق التعليمية كافة، ودور العبادة وملحقاتها. كما يجب مواءمة أجهزة الانذار وانظمة اطفاء الحريق لاستخدام الاشخاص ذوي الاعاقة.
- كذلك، فقد نصت القرارات السابقة على ضرورة توفير مواقف سيارات خاصة باستخدام الاشخاص ذوي الاعاقة بنسبة (5%) من مجموع المواقف في الاماكن المكتظة. كما وأكدت القرارات السابقة ان على كافة الهيئات المحلية وضع خطة لموائمة المباني العامة والمؤسسات الحكومية. كما أنه لا يتم الترخيص لأي منشأة جديدة من قبل وزارة الحكم المحلي، أو اللجان الإقليمية للتخطيط والبناء، ومن قبل الهيئات المحلية، واللجان المحلية للتخطيط والبناء، إلا بعد تثبيت جزء المواءمة البيئية على المخططات الهندسية، ومتابعة تطبيق ذلك من خلال لجان التفيتش على المنشآت المخالفة.

الخدمات التي تقدمها وزارة الحكم المحلي في هذا الإطار وضمن الحق في السكن خدمة إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من رسوم ترخيص المساكن الخاصة. لقد تقرر هذه الخدمة بناءً على قرار مجلس التنظيم الفلسطيني الأعلى رقم (54) لعام (2009).

شروط الحصول على الخدمة:

- ان لا يقل عمر الشخص ذي الاعاقة المتقدم للخدمة عن ثمانية عشرة عاماً.
- ان لا تقل نسبة الاعاقة للشخص المتقدم عن (25%) بموجب قرار اللجنة الطبية المركزية في وزارة الصحة.
- ان يكون البناء المراد ترخيصه لغايات السكن فقط.
- ان يكون البناء موائماً لاستخدام الشخص ذي الاعاقة طالب الترخيص، وان يصدر باسمه فقط ولمرة واحدة فقط.
- ان لا تزيد مساحة المبنى المعفى من رسوم الترخيص عن (200م²) واي زيادة اخرى تدفع عنها الرسوم كاملة.
- تدفع كامل رسوم الترخيص عن المبنى المعفى في أي وقت يتم اشغاله من قبل غير الشخص ذي الاعاقة صاحب الترخيص باستثناء الاقارب من الدرجة الاولى، وفي حال اجراء أي تصرفات قانونية على البناء كالبيع او الايجار.

وعموماً، تعد البيئة الفيزيائية في فلسطين عموماً هي بيئة غير مهيأة بالشكل الكافي، أو المقبول، لمجتمع دامج للأشخاص ذوي الإعاقة

بحسب مفهوم الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كذلك، فإن ممارسات الاحتلال وسياسته في تحديد الحركة وحرية التنقل للمواطن الفلسطيني عبر سنوات طويلة من الصراع تركت أثارا سلبية كثيرة جعلت من مواءمة البيئة الفيزيائية؛ بما يعنيه شمول المصطلح من ضوابط فنية عالمية، وتكاليف مالية، وتقبل اجتماعي، ودعم قانوني هدفا يصعب تحقيقه بالكامل وفي الزمن القريب.

وبالرغم من ذلك، وخلال السنوات القليلة الفائتة، تضافرت الجهود من الجهات الحكومية أعلاه، والمجتمع المحلي على تدارك ما يمكن تداركه في المشاريع الجديدة، والأبنية الحديثة، من ضرورات المواءمة الفيزيائية للأشخاص ذوي الإعاقة. إن لكل شخص ذو إعاقة ذكر، أو أنثى، طفل، أو بالغ يواجه صعوبة في استخدام الأماكن العامة، أو الشارع، أو السوق، أو المدرسة، أو الجامعة، أو أي مرافق أخرى الحق في التوجه بالشكوى لدى الهيئة المحلية في مكان سكناه (بلدية، أو مجلس محلي، أو مكتب وزارة الحكم المحلي) ليتم الاستجابة لحاجته التي كفلها القانون.

*** لمزيد من المعلومات والمراجعة للحصول على الخدمة يمكن مراجعة الهيئة المحلية (البلدية، المجلس القروي، مجلس الخدمات) في مكان سكنك.**



«2»

الحق في المواصلات والتنقل

الحق في المواصلات والتنقل

القانون:

نص القانون الفلسطيني رقم (4) لعام (1999) الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة المادة (6) انه وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب: جميع وسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة المرخصة، ووسائل النقل الشخصية لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة. كما نصت اللائحة التنفيذية، مادة (9) على أن تعفى من الرسوم، والجمارك، والضرائب ووسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك من خلال بطاقة المعوق، وتكون لاستخدامه الشخصي، أو استخدام من ينوب عنه من خلال اللجنة الخاصة بالاعفاءات الجمركية للسيارات والتي ترأسها وزارة المالية، وعضوية كل من وزارة الصحة، والمواصلات، والشؤون الاجتماعية، والاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة.

كذلك ووفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية المادة (17) تعمل وزارة المواصلات بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية على تهيئة البيئة المناسبة لحركة الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو التالي:

1. استخدام إشارة الأشخاص ذوي الإعاقة في مواقف السيارات الخاصة في الأماكن العامة، كمواقف السيارات، ومواقف الحافلات.
2. توفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص ذوي الإعاقة على الخطوط العامة.
3. نشر الوعي بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص ذو الإعاقة على استخدام المواصلات العامة.
4. كذلك، على وزارة المواصلات منح تخفيضات على أثمان التذاكر، بما فيها تذاكر الطيران الفلسطيني للأشخاص ذوي الإعاقة بحيث لا تزيد مساهمة المعوق على (25%) من قيمة التذكرة.

الخدمات:

بحسب دليل الإجراءات المعدل لعام (2012) يتم إعفاء سيارات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية، والضرائب، ويشمل ذلك حصول الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية بشكل مباشر على الخدمة بالإضافة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة المصابين بأمراض بالإنابة كما يحصل الأطفال ذوو الإعاقة الحركية دون سن الثامنة عشرة على إعفاء بالإنابة لغاية بلوغهم السن القانونية.

شروط الحصول على الخدمة:

يمكن الرجوع إلى ملحق رقم (1) لمعرفة كافة التفاصيل الدقيقة للخدمة ضمن ما ورد في اللائحة التنفيذية.

ملاحظة: بالنسبة الى الخدمات التالية:

- استخدام إشارة الأشخاص ذوي الإعاقة في مواقف السيارات الخاصة في الأماكن العامة كمواقف السيارات ومواقف الحافلات.
- توفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص ذوي الإعاقة على الخطوط العامة.
- نشر الوعي بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص ذو الإعاقة على استخدام المواصلات العامة.
- منح تخفيضات على أثمان التذاكر بما فيها تذاكر الطيران الفلسطيني للأشخاص ذوي الإعاقة بحيث لا تزيد مساهمة الشخص ذي الإعاقة على (25%) من قيمة التذكرة.

فهي غير مطبقة بشكل رسمي وسيتم العمل على تطبيقها ضمن استراتيجيات الوزارات المختلفة ذات العلاقة للأعوام القادمة.

«3» الحق في الاتصالات

الحق في الاتصالات

القانون:

نص القانون الفلسطيني رقم (4) لعام (1999) الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة ، المادة (17) على أن تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات. ووفقا لللائحة التنفيذية مادة (18) تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات الآتية للأشخاص ذوي الإعاقة:

1. تسهيل استخدام شبكة المعلومات الانترنت.
2. تخصيص أجهزة هواتف عمومية مواءمة.
3. تخفيض فاتورة الهاتف للشخص ذي الإعاقة بنسبة يمكن تحديدها بالاتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

الخدمات:

أولاً: تخفيضات مقابل استعمال الهاتف (PALTEL)

1. يتم اعفاء المشترك الكفيف (كل شهرين)

- (159) شيكل مجانية تعطى لتغطية:
 - مكالمات محلية.
 - (70%) من مكالمات الانترنت.
 - (50%) من رسوم اشتراك (ADSL) الشهرية.
- * ملاحظة: تطبق قيمة الإعفاءات أيضا على الجمعيات التي ترعى المكفوفين

2. اعفاء الاشخاص ذوي الاعاقة الحركية الذين تتعدى نسبة اعاقتهم (80%) (كل شهرين)

- نصف رسوم الاشتراك والتي تعادل (20) شيكل قبل الضريبة.
 - خصم ما قيمته (31.8) شيكل قبل الضريبة تتضمن:
 - مكالمات محلية.
 - (70%) من مكالمات الانترنت.
- * ملاحظة: تطبق قيمة الإعفاءات أيضا على الجمعيات التي ترعى الصم، والجمعيات التي تقوم بخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية.

ملاحظة: بالنسبة للخدمات التالية: تسهيل استخدام شبكة المعلومات الانترنت، وتخصيص أجهزة هواتف عمومية مواءمة، فهي غير مطبقة بشكل رسمي ويتم العمل على تطبيقها ضمن استراتيجيات وزارة الاتصالات للأعوام القادمة.

«4»

الحق في الصحة والتأهيل

الحق في الصحة والتأهيل

القانون:

نص القانون الفلسطيني رقم (4) لعام (1999) الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة على الحق في الصحة والتأهيل ويشمل ذلك:

- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى الشخص متلقي الخدمة.
- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للشخص ذي الإعاقة ولأسرته، بالإضافة إعطاء الرعاية الطبية اللازمة لمختلف الإعاقات.
- كما ويشمل تقديم وتطوير خدمات الكشف المبكر للإعاقة، والرعاية الصحية المبكرة، والعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وأسرةهم بهدف منع التدهور الصحي، والوظيفي للشخص ذي الإعاقة.
- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة الشخص ذي الإعاقة، وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية المناسبة.
- توفير العلاجات اللازمة حسب النظام المعمول به، وإجراء العمليات الطبية، والجراحية، والتشخيصية لكل شخص ذي إعاقة. وفي حال عدم توفرها تتكفل وزارة الصحة بتسديد النفقات، أو شراء الخدمة من القطاع الخاص، سواء داخل الوطن أو خارجه.

الخدمات:

1. تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة.

يتم عمل تحويلة من وزارة الشؤون الاجتماعية إلى اللجان الطبية الموجودة في مديريات الصحة في المحافظات.

2. التأمين الصحي

يتم منح تأمين صحي مجاني لذوي الإعاقة (الذكور، والإناث) الذين تصنف نسبة إعاقتهم (60%) فأعلى، بناءً على كتاب من وزارة الشؤون الاجتماعية لوزارة الصحة يحول إلى اللجان الطبية في المحافظات.

آلية تقديم الخدمة:

يقدم الطلب في مكاتب مديرية الشؤون الاجتماعية مرفقاً بصورة هوية وشهادة الميلاد ثم تحول الحالة إلى اللجنة الطبية لتحديد نسبة الإعاقة. كذلك، يتم توجيه كتاب إلى وزارة الزراعة لتحديد الأملاك ومدى الاستفادة منها.

4. تقديم الخدمات الصحية العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتقدم هذه الخدمات من خلال عيادات مديريات الصحة ومستشفياتها، ومراكز الصحة كل حسب مكان سكنه.

5. الكشف المبكر للإعاقة.

6. خدمات الأمومة والطفولة وتشمل:-

- أ. فحص السيدات الحوامل.
- ب. فحص وعلاج الأطفال دون الثلاثة سنوات مجاناً.

7. توفير التطعيمات وبشكل مجاني للأم والطفل.

8. فحص الثلاثيميا.

9. تقدم مراكز الصحة النفسية خدمات مجانية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية وتتواجد هذه المراكز في جميع مديريات الصحة.

10. خدمات تأهيلية (العلاج الطبيعي) من جمعية أصدقاء المريض الخيرية المتخصصة بناءً على تحويلة من وزارة الصحة.

11. خدمات تأهيلية (مهارات حياتية، وعلاج طبيعي، وتربية خاصة، وتعديل سلوك، وإيواء تقدم من قبل مركز الدار البيضاء).

شروط تقديم الخدمة:

- تقدم الخدمة للأشخاص ذوي الإعاقة الذكور من عمر خمس سنوات، إلى ثلاثة عشرة سنة والانات من عمر خمسة سنوات، إلى ستة عشرة سنة.
- الخدمة تشمل ايواء الاطفال ذوي الاعاقات الذهنية، بالإضافة للعمل في عدة برامج تأهيلية وتدريبية معهم لدمجهم مع اقرانهم .
- التواصل مع الاهل، ودمجهم في المجتمع المحلي.

الآلية الحصول على الخدمة:

تقدم الطلبات في مكاتب مديريات الشؤون الاجتماعية في المحافظات .

* لمزيد من المعلومات:

يمكن مراجعة مكاتب الشؤون الاجتماعية في المحافظات (ملحق رقم 1). كذلك يمكن مراجعة مركز الدار البيضاء لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية سلفيت هاتف: 09-2515734. كذلك يمكن مراجعة مكاتب مديريات الصحة في المحافظات (ملحق 3).

ملاحظة:

بالنسبة للخدمات التالية: تمويل عمليات زراعة القوقعة، أو تركيب السماعات الطبية، أو الأطراف الصناعية، أو الأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. بالإضافة لتحويلات العمليات الجراحية، فهي متوقفة الان في وزارة الصحة لعدم كفاية الميزانية. ويتم حاليا العمل على اعادة تفعيلها ضمن ميزانيات وزارة الصحة للأعوام القادمة.



«5» الحق في التعليم

الحق في التعليم

القانون

نص القانون الفلسطيني رقم (4) لعام (1999) الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في الفصل الثاني: الحقوق الخاصة من المادة (10) على ضرورة توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها، كذلك توفير المناهج والوسائل التربوية، والتعليمية، والتسهيلات المناسبة. كذلك توفير التعليم بأنواعه، ومستوياته المختلفة للأشخاص ذوي الإعاقة بحسب احتياجاتهم. إضافة إلى إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة كل حسب إعاقته.

وفي الفصل الثالث: مواءمة الأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، نصت المادة (14) أن على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس والكليات والجامعات.

وقد وضحت اللائحة التنفيذية للقانون لعام (2009) في الفصل الثالث من الحقوق الخاصة للمادة (12) أن يطبق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل ذي الإعاقة، وقدراته الذهنية، والحركية، والحسية، والنفسية.

- كما يجب على الجامعات، والمعاهد، والمراكز التعليمية أن تعطي فرصاً متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة للالتحاق ضمن إطار المناهج المعمول بها.
- وأن على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية.
- كما يجب أن لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية، أو تعليمية، رسمية أو خاصة.
- وأن على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص ذو الإعاقة في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس، وتطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاص المطلوبة في مجال الإعاقة.
- وأن على وزارة التربية والتعليم مواءمة المدارس، والمراكز، والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص ذي الإعاقة.
- وأن على وزارة التربية والتعليم إنشاء قسم خاص في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.
- توفير مناهج دراسية للشخص ذو الإعاقة مع خطوط كبيرة أو (لغة برايل).
- أن من مهام الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.
- أيضاً استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

الخدمات:

1. تزويد الطلبة ذوي الإعاقة البصرية بالتسهيلات، والادوات، والوسائل التعليمية المساعدة، وتشمل:

- تزويد الطلبة ذوي الإعاقة البصرية بطابعات بريل.
- توفير الكتب المدرسية من الصف الأول إلى نهاية الصف الثاني عشر بنظام بريل.
- تزويد الطلبة ضعاف البصر بالكتاب المدرسي بشكل مكبر حسب نسبة الإبصار.
- توفير كاتب للطالب الكفيف، أو الذي لديه مشكلة في الأطراف العلوية.
- إعفاء الطلبة المكفوفين من مقرر الرياضيات، والأسئلة التي تحتوي على رسومات.
- إعفاء الطلبة الصم من كتابة التعبير باللغتين العربية، والانجليزية، ومن مادة العروض.

2. توفير التعليم الجامع او الشامل لكل الطلبة في سن التعليم بغض النظر عن الصعوبات او الاعاقة .
3. توفير غرف المصادر التعليمية للطلبة ذوي الاعاقة.
4. تأهيل الابنية المدرسية لاستخدام الطلبة ذوي الاعاقة .
5. توفير مراكز المصادر.
6. خدمة التأهيل الأكاديمي للطلبة المكفوفين والذين لديهم صعوبة في الابصار.

7. تسهيلات اخرى ذات علاقة وتشمل:

- توضيح الأسئلة بلغة الإشارة للطلبة الصم.
- إعفاء الطلبة ذوي الاعاقة من الرسوم المدرسية.
- إلحاق الطلبة ذوي الإعاقة بأقرب مدرسة من مكان سكنهم.

* معايير الحصول على الخدمات المختلفة لوزارة التربية والتعليم:

يمكن مراجعة الملحق رقم (2) للأطلاع على تفاصيل الحصول على الخدمات المختلفة.



«6» الحق بالمشاركة الثقافية

الحق في الثقافة

القانون

نص القانون الفلسطيني رقم (4) لعام (1999) الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في المادة العاشرة على تخفيض رسوم دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة (50%). كما نصت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لعام (2004) في مجال الترويج والرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة قيام وزارة الثقافة بحث الكتاب، والمبدعين، والفنانين، والأدباء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة في كتاباتهم، وفنونهم ومسرحياتهم، وأشكال إبداعهم. كذلك يناط بوزارة الشؤون الاجتماعية تقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من يعمل معهم، أو من يتناول موضوعاتهم. بالإضافة لذلك، توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات، والمراكز التي تعمل في حق الإعاقة.

الخدمات:

تقوم وزارة الثقافة برعاية المؤسسات، والمراكز التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة في جانب الأنشطة الثقافية؛ (كتابات إبداعية، ورسم، وغناء، وتمثيل، وشعر) وذلك بالدعم المالي، والتشجيعي. كما تعمل على تخصيص موازنة خاصة لدعم المؤسسات، والمراكز الثقافية بشكل عام ضمن الموازنة السنوية للوزارة. إن من أهداف وزارة الثقافة العمل على دمج المراكز الثقافية المختلفة التي تعنى بمواضيع الإعاقة في الخطط والبرامج السنوية للوزارة عامة. تقوم الوزارة كذلك بتقديم الخدمات التالية:

1. ترخيص المراكز، والمؤسسات الثقافية التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة.
2. تعمل الوزارة بالتنسيق مع المراكز، والمؤسسات الثقافية، ودور سينما، والمسارح على ضمان الحق في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها برسوم تذاكر مخفضة بنسبة (50%).
3. تقوم الوزارة بالاهتمام بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والنشاطات المختلفة للوزارة.
4. تقوم الوزارة كذلك بتقديم دعم مالي لتجهيز، وتطوير المراكز، والمؤسسات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة.
5. تقوم الوزارة بطباعة القصص، والكتب الثقافية بنظام بريـل لتسهيل استخدامها للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.
6. تقدم الوزارة دعماً مالياً لطباعة نشاطات إبداعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

شروط الحصول على الخدمات:

يحق لكل شخص الحصول على الخدمات التي تناسبه، وتحقيق ذاته، وتعمل على تطويره، من خلال وزارة الثقافة ومكاتبها المنتشرة في المحافظات.

* لمزيد من المعلومات حول الخدمة يمكن مراجعة وزارة الثقافة :
رام الله ، شارع الارسلان، خلف المقاطعة ، سوبر ماركت الورود، عمارة ابو القاسم، وزارة الثقافة
هاتف: 02-2413859، فاكس: 02-2413852

«7»

الحق في مخصصات الإعاشة

الحق في مخصصات الإعاشة الشهرية

يتم من خلال هذه الخدمة المقدمة من قبل مكاتب مديريات الشؤون الاجتماعية تقديم:

1. المساعدات النقدية للأسر الفقيرة.
2. المساعدات العينية للأسر الفقيرة.
3. المساعدات النقدية الطارئة.
4. دعم فاتورة الكهرباء.

شروط تقديم الخدمة:

- ان تكون الاسرة تحت خط الفقر.
- ان يكون عضو او اكثر من الاسرة اشخاصا ذوي اعاقة.
- المساعدات النقدية تصرف ويحدد المبلغ بناءً على نظام إلكتروني يحسب احتياجات الأسرة مقارنة بإنفاقها، ويكون الحد الأدنى للمساعدة (750) شيكل والحد الأعلى (1800) شيكل تصرف مرة واحدة كل 3 شهور.

مكان تقديم الخدمة:

يمكن مراجعة مكاتب الشؤون الاجتماعية في المحافظات.

المديرية	العنوان	ارقام الاتصال
نابلس	نابلس/شارع الشويتره	تلفون 09-2386722 فاكس 09-2388020
جنين	دوار الشهيد يحيى عياش بجانب الصليب الاحمر	تلفون 04-2501017 فاكس 04-2503598
طولكرم	عمارة جمعية المشاغل قرب اشعه الصدر -الحي الشمالي	تلفون 09-2680929 فاكس 09-2674244
طوباس	طوباس شارع المدارس الغرفة التجارية	تلفون 09-2575622 فاكس 09-2574869
القدس	العيزرية -الشارع الرئيسي عمارة العمواسي-ط6	تلفون 02-2799969 فاكس 02-2791333
رام الله والبيرة	دوار الساعة -عمارة عويضة بجانب الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة	تلفون 02-2956277 فاكس 02-2958343
قلقيلية	حي نزال -شارع ابو عبيدة عمارة اسامة صبري	تلفون 09-2942588 فاكس 09-2940036
سلفيت	شارع شهداء -36 منطقة البلاغة عمارة الزيتونة	تلفون 09-2515722 فاكس 09-2515191
بيت لحم	شارع المهد	تلفون 02-2741216 فاكس 02-2770582
الخليل	دوار الصحة - مجمع الدوائر مقابل بنك القاهرة عمان	تلفون 02-2223380 فاكس 02-2290389
اريجا	شارع المغطس - حي البيادر	تلفون 02-2325525 فاكس 02-2324290
يطا	مبنى بلدية يطا حي البلدية	تلفون 02-2279364 فاكس 02-2270767

«8»

الحق في العمل والتشغيل والتدريب المهني

الحق في العمل والتشغيل والتدريب المهني

مقدمة:

من الصعب المضي قدماً في تطبيق ممارسات دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع دون التأكد من حصولهم على الحق الأساسي في العمل والتشغيل. إن العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم هو أمر ذو أهمية بالغة في تحسين مستوى ثقتهم بأنفسهم، وإحساسهم بأهمية مشاركتهم في الحياة الاجتماعية، وبناء أسرهم بطريقة صحيحة عادلة. وهو لا يقتصر على ذلك فحسب، وإنما يتيح أيضاً المشاركة في المجتمع، والتواصل بين الناس، وتحسين العديد من المهارات، والقدرات، وتوفير الشعور بالقدرة، والنجاح وتحقيق الذات.

إن فرص عمل الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة النساء ذوات الإعاقة هي متدنية جداً بالنظر إلى النظرة السلبية ونقص عناصر المواءمة البيئية والاجتماعية. إن (43.3%) من النساء ذوات الإعاقة (18 سنة فأكثر) يواجهن صعوبة في التواصل مع الناس في أماكن أخرى مثل الحي. كما إن (62.9%) يواجهن صعوبة بسبب عدم مواءمة البنية التحتية في الأرصفة في حين (43.6%) من النساء ذوات الإعاقة يواجهن صعوبة بسبب عدم مواءمة البنية التحتية من حيث الإشارات الإرشادية. (54.3%) من يواجهن صعوبة بسبب عدم مواءمة البنية التحتية في مواقف السيارات و(48.3%) من النساء ذوات الإعاقة (18 سنة فأكثر) يواجهن صعوبة بسبب عدم مواءمة البنية التحتية في الخدمات الترفيهية.

القانون:

لقد نص القانون الفلسطيني رقم (4) لعام (1999) في الفصل الثاني من الحقوق الخاصة المادة (10) بإلزام المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية، باستيعاب عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يقل عن (5%) من عدد العاملين بما يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات، مع جعل أماكن العمل مناسبة لأستخدامهم. كذلك على تشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

كما نصت اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن على وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل، والأشخاص ذوي الإعاقة على فتح آفاق العمل أمامهم، لتفادي الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص ذي الإعاقة، ولتفادي الخوف من عدم فعالية أو بطء يؤدي إلى تدني الإنتاج، ولتفادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأ (مرضية، غياب، حوادث). كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل، والأشخاص ذوي الإعاقة، وأسرهم، على أهمية عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم. كما أن على كل شركة، أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً ذوي إعاقة وفقاً للبند ج من (الفقرة 4) من المادة (10) من القانون رقم (4) لسنة (1999) دفع بدل راتب حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص ينشأ بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية في الوزارة، يخصص لصرف المساعدات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة غير العاملين.

الخدمات:

في الحقيقة ليس هناك الكثير من الخدمات التي تقدم بخصوص تطبيق قانون الأشخاص ذوي الإعاقة اعلاه في اطار التشغيل للأشخاص ذوي الإعاقة. حالياً، تستقبل مكاتب وزارة العمل المدرجة ادناه طلبات المرشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة كل في محافظته / مكتب وزارة العمل أو على الموقع الإلكتروني التالي للوزارة: (<http://www.lmis.pna.ps/Default.aspx>)

المحافظة	مكتب التشغيل	مديرية العمل
جنين	04-2501010	04-2501010
طولكرم	09-2672147	04-2672728
قلقيلية	09-2940686	09-2941750
نابلس	09-2380395	09-2385143
طوباس	09-2574535	09-2573187
رام الله	02-2904118	02-2904119
القدس	02-2793310	02-2793311
أريحا	02-2321161	02-2322616
بيت لحم	02-2742557	02-2742557
الخليل	02-2226115	02-2227896
جنوب الخليل	02-2280807	02-2283092
يطا	02-2379382	02-2273123
سلفيت	09-2515226	09-2515771

كذلك، وبدءاً من حزيران (2012) تم تفعيل خدمة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنافسة المتكافئة على الوظائف الحكومية استناداً للقانون الأساسي وتطبيقاً لقانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة له. لقد التزم ديوان شؤون الموظفين في دولة فلسطين باحتجاز نسبة (5%) من الإحداثيات الوظيفية الجديدة لتعيين أشخاص ذوي إعاقة.

شروط عامة

1. للراغبين بالتعيين في الوظيفة الحكومية الحاصلين على مؤهلات علمية، (ثانوية عامة كحد أدنى) يكون الاختيار حسب المؤهل العلمي وبما يتناسب مع طبيعة الإعاقة.
2. للراغبين بالتعيين في الوظيفة الحكومية غير الحاصلين على مؤهلات علمية، (دون الثانوية العامة) يكون الاختيار بوظيفة تتناسب مع طبيعة الإعاقة، إذ يتم الاختيار حسب الشواغر المتوفرة لكل عام.

آلية التقدم للوظائف:

تقدم طلبات المرشحين كل في محافظته (مقر المحافظة) أو على الموقع الإلكتروني لديوان الموظفين العام (<http://www.gpc.pna>) (ps) مرفقاً بها المستندات التالية:

1. صورة عن تقرير اللجنة الطبية معتمدة من وزارة الصحة.
2. صورة عن المؤهل العلمي.
3. صورة عن كشف الثانوية العامة (إن وجد).
4. صورة عن عضوية النقابة أو إجازة أو مزاولة (لمن يتطلب عمله ذلك).
5. صورة عن إثبات الشخصية (الهوية أو جواز السفر).
6. صورة عن شهادة الميلاد.
7. السيرة الذاتية (CV).
8. صورة عن الخبرات (إن وجد).
9. صورة عن الدورات (إن وجد).
10. صورة شخصية.

خدمات التدريب المهني

معايير القبول في كل من مركز الشیخة خلیفة والشیخة فاطمة:

1. وجود حالة من الإعاقة تستدعي الاستفادة من البرامج التدريبية والتأهيلية الموجودة.
2. اجتياز فترة التقييم المهني بنجاح.
3. الخلو من الأمراض السارية والمعدية.
4. القدرة على الوصول للمركز.

للتفاصيل حول المراكز والعناوين والخدمات المقدمة، انظر الجدول التالي:

اسم المركز	العنوان	رقم الهاتف	الفئة المستهدفة	العمر والجنس	البرامج والخدمات المقدمة
مركز الشبيخة فاطمة بنت مبارك للتأهيل المهني (نهاري)	الخليل/ بيت امر	ت 02-2525571 ف 02-2525570	الأشخاص الذين لديهم إعاقة تسمح لهم بالاستفادة من البرامج التدريبية الموجودة.	ذكور وإناث من عمر خمسة عشر عاما إلى خمسة وثلاثين	يتوفر في المركز المجالات التدريبية التالية: 1. النجارة 2. الألمنيوم 3. صيانة الأجهزة الالكترونية 4. التجميل 5. الخياطة 6. خدمات الحاسوب
مركز الشيخ خليفة بن زايد للتأهيل المهني (نهاري)	نابلس	ت 09-2327485 ف 09-2327692	الأشخاص الذين لديهم إعاقة تسمح لهم بالاستفادة من البرامج التدريبية الموجودة	ذكور وإناث من عمر خمسة عشر عاما إلى خمسة وثلاثين	يتوفر في المركز المجالات التدريبية التالية: 1. النجارة 2. الألمنيوم 3. كمبيوتر 4. خياطة 5. الكترونيات وأجهزة خلوية 6. ستائر وتطريز 7. صيانة أجهزة مكتبية.

خدمات الإقراض للمشاريع الصغيرة

تقدم عن طريق دائرة المشاريع الصغيرة في الوزارة.

شروط تقديم الخدمة:

المرحلة الأولى:

- أن يكون العمر من (18) ولغاية (60) عاما.
- وجود كفيل، وكمبيالات للقطاع الحكومي، أو الخاص.
- وجود تقرير محدث من اللجنة الطبية اللوائية في وزارة الصحة.
- وجود دراسة جدوى إقتصادية للمشروع المقدم.
- وجود تقرير الدراسة الميدانية.

المرحلة الثانية:

في حال استكمال الطلب وموافقة اللجنة الفنية للصندوق وموافقة مجلس الإدارة على الصرف، يتم استكمال النماذج كاتفاقية تنفيذ القرض، وسند تعهد والتزام. ويتم عندها تبليغ المقترض بشأن الموافقة على القرض أو عدمه.

آلية الحصول على الخدمة

بعد استقبال الطلب من قبل المديريات يقوم المنسقون بزيارة ميدانية للمستفيد وتقييم الوضع العام، بعد ذلك تعرض الطلبات على اللجنة الفنية لدراستها وإبداء الرأي فيها.

* لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة مكاتب مديريات الشؤون الاجتماعية في المحافظات (ملحق 1). مرفق
أيضا عناوين مراكز التأهيل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية الخاصة بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة.

«9»

الحق في الترفيه والرياضة

الحق في الترفيه والرياضة

القانون:

نص القانون الفلسطيني رقم (4) لعام (1999) الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في المادة رقم (10) في مجال الترويج والرياضة، أن على الشؤون الاجتماعية التنسيق مع وزارة الشباب والرياضة توفير فرص الرياضة، والترويج، للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بمواءمة الملاعب، والقاعات، والمخيمات، والنوادي، ومرافقها، للأشخاص ذوي الإعاقة، وتزويدها بالأدوات، والمستلزمات الضرورية، اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة. كذلك يناط بوزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة بدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الرياضية الوطنية والدولية.

كما نصت اللائحة التنفيذية لعام (2004) لنفس القانون على تقوم وزارة الشباب والرياضة كذلك برعاية المؤسسات الأهلية التي تقوم بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة رياضياً، وتأهيلهم من خلال الدعم المادي، والتشجيعي. كذلك العمل على تشكيل أندية ترعى الشؤون الرياضية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتشكيل فرق اولمبية. كما، نصت اللائحة التنفيذية على تدريب الكوادر الخاصة من الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل كقائدين في مجال الرياضة، والأندية، والنشاطات الاجتماعية. كما أكد القانون على ضرورة تخصيص موازنة خاصة للأنشطة، والبرامج الترفيهية للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الموازنة العامة للشؤون الاجتماعية.

الخدمات:

- حالياً تقوم وزارة الشباب والرياضة وبالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة بتقديم الخدمات التالية ضمن هذا الإطار:
- 1. خدمات ترخيص الأندية، والإتحادات، وضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الرياضي والشبابي.
- 2. ضمان أشتمال المنشآت الرياضية على تسهيلات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استخدامها
- 3. دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الرياضية المحلية، والدولية.
- 4. أما فيما يتعلق برسوم الدخول للمنشآت الرياضية، والمباريات، والألعاب فيتم إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة من الرسوم، كما يحرص المجلس على عقد دورات التكوين للحكام، والمدربين، والمصنفين للألعاب الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 5. يضمن المجلس مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المخيمات الصيفية، إضافة إلى حرص المجلس على تنظيم مخيمات صيفية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

علماً بأن الخدمات الرياضية تقدم من خلال اللجنة البارالمبية والأولمبياد الخاص، أما الخدمات الشبابية فتقدم من خلال المراكز الشبابية ودور المجلس هو دور إشرافي يتعلق بمتابعة أداء المؤسسات والحرص على شموليتها لكافة قطاعات المجتمع. وهذه الخدمات مقدمة من خلال اللجنة البارالمبية والأولمبياد الخاص.

شروط الحصول على الخدمة

لا يوجد لدى المجلس الأعلى للشباب والرياضة أي شروط خاصة للحصول على الخدمات وإنما تكون الشروط لدى اللجنة البارالمبية والأولمبياد الخاص. وللحصول على تراخيص الأندية والاتحادات فيجب إتباع نصوص قانون الجمعيات الخيرية والعمل الأهلي رقم (1 لعام 2000). يتم الحصول على الخدمات الرياضية من خلال الأندية والبرامج الفرعية للأولمبياد الخاص. كما تشمل المنشآت والمرافق على التسهيلات.

* لمزيد من المعلومات والمراجعة:

اللجنة البارالمبية الفلسطينية رام الله - شارع القدس - عمارة الأبراج الوطنية - خلف فندق البيرة السياحي.
- تلفاكس: 02-2426098
أما الأولمبياد الخاص الفلسطيني فعنوانه شارع الإرسال - عمارة الإرسال ط5 تلفاكس: 02-2988893



وزارة الشؤون الاجتماعية

تنفيذاً لخطة الحكومة القائمة على إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية قيادة جهود إنجاز وتقديم الإستراتيجية الوطنية لقطاع الحماية الاجتماعية، الهادفة إلى توفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة لكل أبناء شعبنا الفلسطيني وفئاته الإجتماعية.

إن وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل بروح التعاون القائم على الشراكة والإحترام المتبادل، والمرتکز على منهج علمي سليم، لخدمة المجتمع والفئات التي تستهدفها. فهي تقوم حالياً بإعادة هيكلة الوزارة، وتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية، وتطوير المعايير لضمان أفضل نوعية من الخدمات، وتحديد الأسس لتطوير برامج المساعدات الاجتماعية على المستوى الوطني، وتقديم الرعاية والحماية والتمكين للفئات المحتاجة لذلك. إن فلسفة وجوهر عمل وزارة الشؤون الاجتماعية تتطلب إعطاء البعد الاجتماعي والمجتمعي دوراً حيوياً، ليس من أجل تقديم المساعدات ودعم الصمود للمواطنين وإغاثة المنكوبين بسبب الطوارئ فحسب، بل أيضاً من أجل النهوض بالمجتمع الفلسطيني، وتحقيق الاستقلال الوطني والتنمية والعدالة الاجتماعية والمساواة. إن هذه القيم والأهداف لتعزز وحدة المجتمع وانسجامه وقدرته على تحقيق التنمية الإنسانية والمستدامة.

رؤية الوزارة

حياة كريمة للإنسان الفلسطيني على طريق تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة في ظل الدولة الفلسطينية القائمة على الحقوق والعدالة بدون تمييز.

رسالة الوزارة

تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية؛ قائدة قطاع الحماية الاجتماعية، وبالشراكة والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الدولية، إلى توفير حماية اجتماعية للمواطن الفلسطيني، من خلال برامج الحماية والرعاية والوقاية والتمكين والتوعية المستندة إلى النهج المبني على الحقوق، وبما يضمن الشفافية والعدالة، وذلك لتدعيم صمود المواطنين، والحفاظ على التماسك والتضامن الاجتماعي.

الأهداف الإستراتيجية للوزارة

- تخفيف عبأ وحدة الفقر بين الفلسطينيين.
- رعاية وتمكين الفئات المستضعفة والمهمشة.
- بناء وتعزيز التأمينات الاجتماعية باتجاه الوصول إلى نظام ضمان اجتماعي متكامل.
- تطوير البيئة التشريعية والمؤسسية والشراكة لتحقيق الحماية الاجتماعية.

الهدف الاستراتيجي الثاني للوزارة

- رعاية وتمكين الفئات المستضعفة والمهمشة، وهو الهدف الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة اذ تعمل الوزارة على تحقيقه عبر تعزيز، وحماية، ورعاية، وتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من خلال السياسات التالية:

- تعزيز السياسات والقوانين التي تضمن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، ودمجهم في المجتمع.
- توفير وتطوير الخدمات المناسبة.
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة باتجاه تحقيق استقلاليتهم الاقتصادي، ودمجهم في مجالات المجتمع المختلفة وخصوصاً سوق العمل.
- دعم المؤسسات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة.

جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة

نبذة عن الجمعية

تأتي مبادرة جمعية نجوم الأمل والتي أنشئت من قبل مجموعة من النساء ذوات الإعاقة الناشطات في مجال الإعاقة لإدراكهن العميق بالواقع الصعب الذي تمر به أخواتنا من النساء ذوات الإعاقة. نحن نستهدف واقع المرأة ذات الإعاقة ومدى الاهتمام بتطوير هذا الواقع وتقديم برامج وفعاليات للإرتقاء بوضع هذه الفئة من النساء وأكتشاف إمكانياتهن ودمجهن في برامج التنمية.

رسالة الجمعية

- تهدف الجمعية إلى تطوير واقع المرأة ذات الإعاقة وتعزيز قدراتها على المشاركة في خدمة مجتمعها من خلال:
- تشجيع مشاركة المرأة ذات الإعاقة بالمجتمع بشكل فعال في جميع نواحي الحياة الاجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية.
 - الدفاع عن القضايا التي تهم المرأة ذات الإعاقة والسعي لرفعها وتقديم خدمات متميزة وشاملة لها.
 - تمثيل المرأة ذات الإعاقة على المستوى الوطني من خلال الدفاع عن قضاياها بشكل مستمر وتقديم المشورة حول صياغة استراتيجيات وطنية لإدماجها.

نسعى دائماً لتوفير فرص العمل والتدريب للنساء ذوات الإعاقة، وهذا يعني أنه أينما يكون ذلك ممكناً، سنقوم بتوظيف النساء ذوات الإعاقة لإدارة المشاريع وتقديم المشورة، وتقوم فلسفتنا على أنه يجب مكافأة هؤلاء النساء بشكل عادل عن عملهن وقدرتهن بما في ذلك إدخالهن في العمليات الاستشارية وعمليات المراجعة واللجان الإدارية والاستشارية والمجموعات العاملة.

أهداف الجمعية

- تطوير شبكة من النساء ذوات الإعاقة من جميع أنحاء فلسطين للعمل معاً لتحسين أوضاعهن المعيشية وتطويرها.
- تأمين قاعدة بيانات شاملة وتفصيلية تمكن من توفير إحصائيات ومعلومات خاصة بقياس حجم الإعاقة لدى فئة الإناث في المجتمع الفلسطيني بحيث تكون لرسم السياسات والاستراتيجيات والتدخلات المناسبة.
- تأمين احتياجات المرأة ذات الإعاقة للوصول الى أعلى درجات الاستقلالية من تأهيل وتدريب وتوعية وتطوير المهارات القيادية لديها.
- توعية المجتمع بقضايا المرأة ذات الإعاقة وحقوقها.
- تمكين المرأة ذات الإعاقة بحقوقها وتوعيتها بدورها في بناء المجتمع ومتابعة تنفيذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص إدماجهم وضمان مراعاة خصوصية المرأة ذات الإعاقة.
- تعزيز الروابط والصلات بين الجمعية والمنظمات العاملة في مجال المرأة والإعاقة وحقوق الإنسان.
- تشجيع المرأة ذات الإعاقة المؤهلة ودعمها في إنشاء مشاريع صغيرة ذات جدوى مدرة للدخل وتقديم المنح والقروض الميسرة لها ومساعدتهم على ترويح منتجاتهم.
- تشجيع وتوجيه القطاع الخاص على تدريب المرأة ذات الإعاقة وتأهيلها وتوظيفها ودعمها للمحافظة على عملها والارتقاء به.
- على الراغبات من الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بالانضمام الى البرنامج الاتصال على الجمعية لاستكمال الإجراءات.



* للنساء ذوات الإعاقة الراغبات بالحصول على نسخة من هذا الدليل يرجى مراجعة جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة.



جمعية نجوم الأمل لتمكين النساء ذوات الإعاقة
رام الله- البالوع- خلف بلازا مول- مجمع المحسيري التجاري - الطابق الثالث.
تلفاكس: 02-2422345
جوال: 0598998951
بريد الكتروني: info@starsofhope.org
الموقع الالكتروني: www.starsofhope.org

الملاحق



ملحق رقم (1): الحق في المواصلات والتنقل شروط الإعفاء الجمركي:

أولاً: للحصول على الإعفاء المباشر

يتم إعفاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من أي مرض، أو عطل وظيفي دائم، وكامل في الأطراف السفلية، أحدهما، أو كليهما يمنع الشخص من الاعتماد عليها. كما يشمل الأشخاص الذين يعانون من سقوط كامل بالقدمين الاثنتين نتيجة إصابة العصب الشديدة غير القابلة للعلاج. كذلك يشمل الإعفاء الأشخاص الذين يعانون من الشلل النصفي السفلي التام غير القابل للعلاج. كذلك شلل الاطفال الدائم والتام لاحتاد الطرفين، او كليهما.

شروط الإعفاء المباشر:

الحصول على تقرير (الزيارة) من وزارة الشؤون الاجتماعية.
الحصول على تقرير من اللجنة الطبية اللوائية.
ان لا تزيد سعة محرك السيارة عن (2000CC).
في حال وجود أكثر من شخص ذي إعاقة في الأسرة الواحدة يحق لها الحصول على إعفاء واحد.
تسجل المركبة باسم الشخص ذي الإعاقة أو باسم مجموع الأشخاص ذوي الإعاقة، ان وجد في نفس الأسرة.
لا يجوز استخدام سيارة الشخص ذي الإعاقة من قبل أسرته إلا لغايات خدمة الشخص ذي الإعاقة فقط.

ثانياً: إعفاء بالإنابة

أ. الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعانون من الاعراض التالية:

- شلل الأطراف العلوية.
- الشلل الرعاشي.
- الشلل النصفي الطولي.
- الشلل الرباعي الدائم.
- الشلل الدماغي المصحوب بإعاقة حركية للأطراف السفلية.
- تشوهات المفاصل.
- الكلال العضلي وضمور العضلات.
- بتر الأطراف العلوية.
- أي إصابة أدت إلى إعاقة كما سلف.

ب. الاطفال ذوو الإعاقة الحركية

يعفى الطفل ذو الإعاقة الحركية من الرسوم، والضرائب على المركبة، بالإنابة لغاية السن القانوني (18 عاماً) عندما يتم تحويل الإعفاء من الإنابة إلى الإعفاء الشخصي لنفس المركبة. ويحق للأهل بموجب ذلك قيادة المركبة المعفاة.

ج. الأشخاص ذوو الإعاقة الحركية في الطرفين السفليين المصحوبة بالإعاقة البصرية أو الذهنية التي تمنعهم من قيادة المركبة بأمان.

شروط الحصول على الإعفاء الجمركي بالإنابة:

1. ان يكون الشخص ذا إعاقة حركية من الفئات السابقة على ان لا يكون الشخص ذو الإعاقة قد اتم العام (60).
2. وجود قريب من الدرجة الاولى (اب، ام، اخ، اخت، زوج، زوجة، ابن، بنت) او وصي شرعي في حالة اليتيم مرشح لسياقة المركبة بالإنابة.
3. حصول المرشح لقيادة المركبة بالإنابة على رخصة قيادة سارية المفعول.
4. السكن المشترك للمرشح والشخص ذي الإعاقة.
5. اثبات الحاجة للسيارة لخدمة برنامج التأهيل للشخص ذي الإعاقة (حسب التقرير الاجتماعي).
6. صورة شخصية للمتقدم والمرشح بالإنابة.
7. صورة هوية المتقدم والمرشح بالإنابة أو شهادة الميلاد.
8. شهادة وصاية مصدقة من المحكمة الشرعية.
9. أي مستندات أخرى ذات صلة.

كيفية الحصول على الخدمة:

1. تعبئة النموذج الخاص بالاعفاء الجمركي من قبل الشخص ذي الإعاقة، أو المرشح بالانابة وهو القريب من الدرجة الاولى، أو الوصي الشرعي بإشراف مسؤول الدمج في الشؤون الاجتماعية.
2. يتم تحويل الشخص ذي الإعاقة الى اللجنة الطبية اللوائية بكتاب رسمي من مدير مديرية الشؤون الاجتماعية، اذا كان ممن تنطبق عليه شروط الترشيح للإعفاء.
3. بعد استلام التقرير الطبي يتم فتح ملف للشخص ذي الإعاقة في مديرية الشؤون الاجتماعية
4. يقوم مرشد الدمج في كل مكتب مديرية للشؤون الاجتماعية في المحافظات بزيارة ميدانية لمنزل الشخص ذي الإعاقة.
5. يقوم المرشد بتعبئة نموذج التقرير الاجتماعي المعد خصيصا لذلك.
6. بعد استكمال ملف الشخص ذي الإعاقة الذي يحتوي على الوثائق التالية: (نموذج الطلب، والتقرير الطبي، والتقرير الاجتماعي، ورخصة السياقة، وصورة الهوية، وشهادة الميلاد، وصورة شخصية للمتقدم والمرشح، وشهادة الوصاية، واي وثائق اخرى ذات صلة).
7. يتم رفع الطلبات من مدير عام الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة الى رئيس لجنة الإعفاءات في وزارة المالية للدراسة والمصادقة.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمديرية الشؤون الاجتماعية حسب المحافظة (مرفق الجدول ادناه).
ملاحظة: في حال الموافقة على الطلب يقوم المتقدم بمراجعة وزارة النقل للحصول على المواصفات الخاصة للمركبة. كذلك يقوم المتقدم بتوجيه تعهد عدلي الى دائرة الجمارك بالتقيد بالشروط الخاصة بالإعفاء الجمركي ومنها التعهد الخطي بعدم بيع السيارة في المحكمة.

عناوين مكاتب مديريات الشؤون الاجتماعية في المحافظات:

المديرية	العنوان	أرقام الاتصال
نابلس	نابلس/شارع الشويتره	تلفون 09-2386722 فاكس 09-2388020
جنين	دوار الشهيد يحيى عياش بجانب الصليب الاحمر	تلفون 04-2501017 فاكس 04-2503598
طولكرم	عمارة جمعية المشاغل قرب أشعه الصدر -الحي الشمالي	تلفون 09-2680929 فاكس 09-2674244
طوباس	طوباس شارع المدارس الغرفة التجارية	تلفون 09-2575622 فاكس 09-2574869
القدس	العيزرية -الشارع الرئيسي عمارة العمواسي-ط6	تلفون 02-2799969 فاكس 02-2791333
رام الله والبيرة	دوار الساعة -عمارة عويضة بجانب الاتحاد الفلسطيني العام للأشخاص ذوي الإعاقة	تلفون 02-2956277 فاكس 02-2958343
قلقيلية	حي نزال -شارع ابو عبيدة عمارة أسامة صبري	تلفون 09-2942588 فاكس 09-2940036
سلفيت	شارع شهداء -36 منطقة البلاغة عمارة الزيتون	تلفون 09-2515722 فاكس 09-2515191
بيت لحم	شارع المهدي	تلفون 02-2741216 فاكس 02-2770582
الخليل	دوار الصحة - مجمع الدوائر مقابل بنك القاهرة عمان	تلفون 02-2223380 فاكس 02-2290389
اريجا	شارع المغطس - حي البيادر	تلفون 02-2325525 فاكس 02-2324290
يطا	مبنى بلدية يطا، حي البلدية	تلفون 02-2279364 فاكس 02-2270767

ملحق رقم (2): الحق في التعليم

الخدمات:

1. تزويد الطلبة ذوي الإعاقة البصرية بالكتب المدرسية من الصف الأول الى نهاية الصف الثاني عشر بنظام بريل
تقدم الخدمة سنويا في بداية الفصل الأول والثاني من كل عام دراسي

معايير الحصول على الخدمة:

- ان يكون الطالب ملتحقا بالمدرسة الحكومية.
- ان يكون الطالب كفيلا كليا .
- ان لا يستطيع الطالب القراءة بالكتاب العادي.

آلية الحصول على الخدمة:

- يتم مراسلة المديريات من قبل الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة في الوزارة؛ لحصر أعداد الطلبة ذوي الإعاقة البصرية في مدارس مديرياتهم، إضافة للطلبة المنوي دمجه من مدارس المكفوفين
- يعمم كتاب من المديرية على المدارس (الحكومية ومدارس المكفوفين).
- يتم حصر أعداد الطلبة في كل مدرسة وإرسالها للمديرية.
- يتم تسجيل الطلبة الجدد من مدارس المكفوفين ضمن قائمة المدرسة.
- ترفع القوائم لمرشدي التعليم الجامع في المديرية.
- ترسل للوزارة ومن ثم للإدارة العامة للكتب والمطبوعات.
- يتم تسليمها للطلبة كعهدة حتى نهاية العام الدراسي.
- يتم إعادة الكتب المدرسية في نهاية العام للمدرسة ومن ثم للمديرية.

* للحصول على الخدمة يمكن مراجعة المدرسة المتواجد بها الطالب حسب مكان سكناه.

2. تزويد الطلبة ضعاف البصر بالكتاب المدرسي بشكل مكبر حسب نسبة الإبصار
تقدم سنويا في بداية الفصل الأول والثاني من كل عام دراسي.

معايير الحصول على الخدمة:

- أن يكون الطالب ملتحقا بالمدرسة الحكومية .
- أن يكون لدى الطالب ضعف بصر مشخّص .
- أن لا يستطيع الطالب القراءة بالكتاب العادي بسهولة وإنما بحاجة إلى تكبير.

آلية الحصول على الخدمة:

- يتم التسجيل لدى المدرسة المتواجد بها الطالب
- يتم فحص نسبة التكبير من قبل مرشد التعليم الجامع
- يتم رفع الاسماء للوزارة (الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة) ومن ثم للإدارة العامة للتقنيات التربوية وتكنولوجيا المعلومات
- يمكن في كثير من الاحيان تكبير الكتاب المدرسي على ورق (A3) في المدرسة المتواجد بها الطالب.
- يتم كذلك تكبير أسئلة الامتحانات للطلبة ذوي الاعاقة البصرية.

3. تزويد الطلبة ذوي الإعاقة البصرية بطابعات بريل تقدم سنوياً في بداية الفصل الأول والثاني من كل عام دراسي.

معايير الحصول على الخدمة:

- أن يكون الطالب ملتحقاً بالمدرسة الحكومية .
- أن يكون الطالب كفيلاً بالكامل ولا يستطيع القراءة والكتابة إلا بمساعدة بريل.

آلية الحصول على الخدمة:

- يتم التسجيل في المدرسة المتواجد بها الطالب وترسل القائمة للمديرية .
- يعمل مرشد التعليم الجامع على توفيرها اما من نفس المديرية او من مديرية اخرى.
- الأولوية للحصول على الطابعة للطلبة في الصفوف العليا لان عدد الطابعات محدود (50) طابعة فقط.
- يتم تسجيل الطابعة كعهدة على الطالب والمدرسة يتم تسليمها في نهاية العام الدراسي.

4. توفير تسهيلات للطلبة ذوي الإعاقة وتشمل:

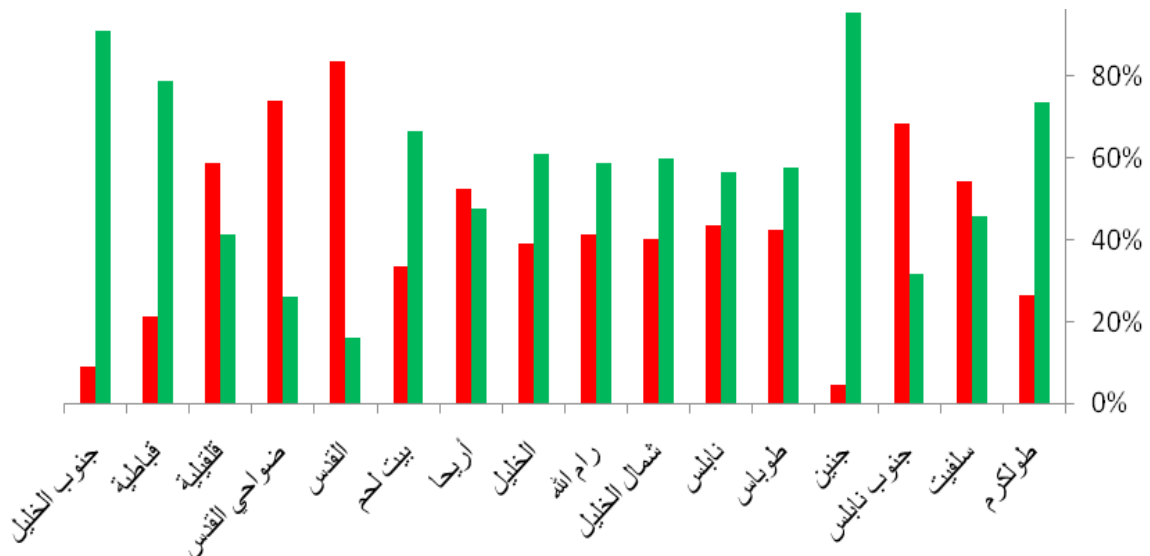
1. كاتب للطلاب الكفيف أو الذي لديه مشكلة في الأطراف العلوية.
2. توضيح الأسئلة بلغة الإشارة للطلبة الصم.
3. إعفاء الطلبة المكفوفين من الرياضيات والأسئلة التي تحتوي على رسومات.
4. إعفاء الطلبة الصم من كتابة التعبير باللغتين الانجليزية والعربية ومن مادة العروض.
5. إعفاء الطلبة ذوي الإعاقة من الرسوم المدرسية.
6. حق الأولوية للطلبة ذوي الإعاقة في الالتحاق بأقرب مدرسة من مكان السكن.

آلية الحصول على الخدمة:

- يتم حصر اعداد طلبة الثانوية العامة من ذوي الإعاقة في بداية كل عام دراسي على مستوى المديرية.
- يتم حصر الطلبة على مستوى المدرسة وذلك بتزويدها بالتقارير الطبية المنيقة عن اللجنة الصحية.
- ترسل القوائم والتقارير للمديرية لقسم الارشاد والتربية الخاصة وقسم الامتحانات ويتم دراستها.
- ترسل للادارة العامة للارشاد والتربية الخاصة والامتحانات .
- يتم دراسة وضع كل طالب /ة على حدة من قبل لجنة من الادارتين ويتم تحديد نوع الدعم او التسهيلات لكل طالب.

1. تأهيل الابنية المدرسية

لقد بدأت الوزارة ومنذ زمن بعيد بالمواءمة البيئية في المدارس بانشاء الاسطح المائلة والوحدات الصحية للطلبة ذوي الإعاقة. لقد تم تأهيل ما يقارب من (50%) من المدارس وقد تضمنت تلك التعديلات في التوصيف للبناء المدرسي فلا يتم استلام أي بناء مدرسي جديد دون توفير هذه التسهيلات، اما بالنسبة للابنية القديمة يتم تأهيلها عند اجراء صيانة او ترميم، وذلك من خلال المجتمع المحلي او البرامج المجتمعية العاملة في ميدان الاعاقة والمشاريع الصغيرة. انظر الاحصائية ادناه:



معلومات إضافية:

عند التحاق طالب ذي إعاقة حركية في مدارس قديمة وغير مؤهلة يتم ما يلي:

يتم التنسيق من قبل المعلم المسؤول عن التعليم الجامع في المدرسة مع مرشد التعليم الجامع في قسم الإرشاد والتربية الخاصة بالمديرية والذي بدوره ينسق مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أجل إجراء التعديل لتسهيل دخول الطلبة وتنقلهم بالمدرسة

2. توفير التعليم الجامع او الشامل لكل الطلبة في سن التعليم بغض النظر عن الصعوبات او الاعاقة

أي الحق في التعليم في أقل البيئات تقييداً وهي بيئة المدرسة النظامية، مع مراعاة الفروق الفردية وتلبية الاحتياجات من (تسهيلات ببنية لتسهيل دخول المدرسة و التنقل، والاستفاد من مرافقها بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية، وغير الحكومية والبرامج المجتمعية، ايضا توفير الأجهزة والأدوات والوسائل الملائمة بالتعاون مع المؤسسات العاملة في ميدان التربية الخاصة، والتأهيل كما يتم توفير الدعم النفسي، والاجتماعي من قبل الطواقم العاملة في الادارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة والاقسام المتواجدة في المديرية.

ملاحظة: تقدم الخدمة بشكل منتظم خلال العام الدراسي وحسب الإمكانيات المتاحة للوزارة وتشمل الطلبة الذين تنطبق عليهم معايير الدمج

معايير الحصول على الخدمة:

- العمر: قبول الصف الأول حتى (10) سنوات مع مراعاة الحجم.
- الحجم بالنسبة للأقران بالصفوف الأعلى.
- لا يؤثر سلباً على سير الحصة الصفية.
- إتقان المهارات اللازمة للتعلم: لغة بريل، قراءة الشفاه.
- إمتلاك المهارات الأساسية لخدمة نفسه كاستخدام الحمام والتنقل.
- مسؤولية الأهل تأمين وصول ابنائهم إلى المدرسة والمغادرة منها.

آلية الحصول على الخدمة:

يتم تقديم كتاب للمدرسة أو المديرية يطلب به الحاق ابنهم بالمدرسة .
يحول الطلب لقسم الارشاد والتربية الخاصة في المديرية .
يتم دراسة الطلب وتقييم وضع الطالب وتحديد الاحتياجات اللازمة من (تعديل لبيئة المدرسة ، اجهزة وادوات، كتب مطبوعة بنظام بريل...الخ.
يتم اختيار المدرسة والصف المناسب.
في الحالات التي لا تنطبق عليها المعايير السابقة يتم تحويلها للإدارة المختصة بالوزارة.

3. توفير (50) غرفة مصادر

توفر الوزارة هذه الغرف وهي موزعة على مختلف مديريات التربية والتعليم لكلا الجنسين لدعم الطلبة ذوي المشكلات التعليمية (صعوبات تعلم، بطيئي التعلم، إعاقة عقلية طفيفة) عن طريق تحويلهم لغرف المصادر ضمن معايير محددة وذلك عن طريق لجنة الدعم والتحويل المشكلة في كل مدرسة و يتم ادعم الطالب /ة في المهارات الثلاث (قراءة ،كتابة ،حساب) حسب حاجة الطالب ويحضر الطالب إلى غرفة المصادر من حصص اللغة العربية أو الرياضيات بمعد حصّة أو حصتين باليوم وباقي الوقت يكون في الصف العادي. وتقدم غرفة المصادر الدعم النفسي والاجتماعي للطلبة كما تقدم المشورة للمعلمين وأولياء الأمور.

شروط الاستفادة من الخدمة:

- ان يكون ملتحقاً بالمدرسة التي يتواجد فيها برنامج غرف المصادر .
- ان يكون احد طلبة الصفوف من الصف الاول وحتى الصف الرابع الاساسي.
- لديه مشكلة تحول دون التحاقه بالصف العادي.

آلية الحصول على الخدمة:

- ملاحظة الطالب /ة من قبل معلم/ة المصادر ومعلم الصف بداية العام الدراسي .
- دراسة وضع الطالب من قبل اللجنة (لجنة الدعم و التحويل في المدرسة والمكونة من مدير المدرسة ومعلم الرياضيات واللغة العربية ومعلم المصادر والمرشد التربوي).
- تطبيق الاختبارات التقييمية في مادتي الرياضيات و اللغة العربية من قبل معلم /ة غرفة المصادر.
- اعداد قائمة نقاط القوة والضعف لدى الطالب.

ملاحظات:

- لا يتم تحويل أي طالب لغرف المصادر إلا بموافقة جميع أعضاء لجنة الدعم و التحويل وذلك بعد عقد اجتماع و كتابة تقرير مفصل عن الطالب/ة
- استدعاء ولي الأمر و اطلاله على وضع ابنه لتحويله إلى غرفة المصادر و موافقته الخطية على نموذج التحويل .
- إعداد الخطة التربوية الفردية من قبل معلم المصادر واطلاع كل من مدير المدرسة ومعلم الطالب والتوقيع عليها .
- اطلاع ولي الأمر على الخطة التربوية الفردية و التوقيع عليها .
- لا يحول طلبة الصف الأول الأساسي لغرفة المصادر إلا بوجود إعاقة واضحة أو لديهم تقارير تشير إلى ذلك .

* ملاحظة: غرف المصادر متواجدة في جميع المديریات بمعدل (3-6) في كل مديرية ويمكن الاستفسار عن المدرسة التي تحوي غرفة مصادر من قسم الإرشاد والتربية الخاصة في المديرية

8. مراكز المصادر:

يضم كل مركز فريق تاهيل مكون من خمسة أخصائيين في مجالات مختلفة مهمتهم تقديم الخدمات المساندة (علاج طبيعي، علاج وظيفي، علاج نطق ولغة، تربية خاصة وإرشاد نفسي واجتماعي) للطلبة ذوي الإعاقة وأسراهم ومعلميهم. من خلال تقييم الطلبة وتدريب الأهل على الخطط العلاجية والتربوية المقدمة لهم.

- في الحالات التي يحتاج فيها الطلبة إلى خدمات علاجية مكثفة (تشخيص وجلسات علاجية وأدوات مساعدة) يتم تحويل هؤلاء الطلبة إلى مراكز تاهيلية متخصصة.

ملاحظة: تقدم الخدمة بشكل منتظم خلال العام الدراسي في المديریات التالية:
مركز مصادر رام الله يستهدف الطلبة من مديريات (رام الله والبيرة، سلفيت، جنوب نابلس، نابلس، طولكرم، قلقيلية، طوباس، جنين، قباطية).
أما مركز المصادر/جنوب الخليل فيستهدف الطلبة من مديريات (شمال الخليل، جنوب الخليل، الخليل، بيت لحم، أريحا، ضواحي القدس، القدس)

آلية الحصول على الخدمة

- يتم مراسلة المديریات المستهدفة بهدف ترشيح عدد من المدارس التي سيتم استهداف طلبتها من ذوي الإعاقة.
- يقوم مرشدي التعليم الجامع بتزويد فريق مركز المصادر بقوائم لاسماء الطلبة في عدد من المدارس وبناءً على هذه القوائم يتم تحديد الطلبة الأكثر احتياجاً للعمل معهم.
- يتم العمل في كل مديرية على شكل تجمعين يشمل كل تجمع عددا من المدارس ويتم زيارة كل تجمع من ثلاث الى اربع زيارات خلال الفصل الدراسي.

* الزيارة الأولى يتم:

- تقييم الطلبة ذوي الإعاقة باستخدام أداة التقييم المسحية بهدف تحديد المشاكل الرئيسية ووضع أولويات العمل والأهداف بالمشاركة مع الأهل.



* الزيارة الثانية يتم:

- وضع الخطط التربوية والتأهيلية اللازمة للطلبة
- تدريب الطلبة وأولياء الأمور وبعض المعلمين على تنفيذ الخطط العلاجية
- الاجتماع مع عدد من المعلمين والمعلمات ذوي العلاقة بهدف تزويدهم بإرشادات وتوصيات هامة بخصوص الطلبة.
- تحويل بعض الطلبة إلى المؤسسات بهدف إجراء فحوصات مثل فحص السمع، أو تزويدهم بأدوات مساعدة أو التعديل عليها أو لتقديم الخدمات العلاجية والتربوية اللازمة لهم بشكل منتظم.

* الزيارة الثالثة والرابعة يتم:

- متابعة الطلبة بهدف معرفة ما إذا طرا تحسن على أدائهم وإذا كان هناك حاجة لعمل تدخلات جديدة

العناوين الرئيسية:

- الإدارة العامة للإرشاد والتربية الخاصة / دائرة التربية الخاصة / مديرية التربية والتعليم رام الله والبيرة قديما /مقابل مسرح وسينما القصة - تلفون 02-2965523 - فاكس 02-2965527 صندوق بريد 576 المديرية - قسم الإرشاد والتربية الخاصة في كل مديرية - مرشدي التعليم الجامع

9. خدمة التأهيل الأكاديمي للطلبة المكفوفين والذين لديهم صعوبة في الابصار

معايير الحصول على الخدمة:

- أن يكون الطالب كفيًا بشكل كلي أو جزئي والعمر (6) سنوات فأكثر.
- ذكور فقط ما بين عمر السادسة وعمر السادسة عشرة.

آلية الحصول على الخدمة:

تقديم طلب مرفق بتقرير طبي وصورة عن شهادة الميلاد وشهادة خلو من الأمراض وتقرير اجتماعي وصورتين شخصيتين إلى مكاتب مديريات الشؤون الاجتماعية. ثم يتم تحويل الطالب إلى اللجنة الطبية، اذ يخضع الطالب لمقابلة مع لجنة من المدرسة العلانية تتخذ القرار.

* لمزيد من المعلومات: المدرسة العلانية للمكفوفين - بيت لحم - تلفاكس: 02-2742426

ملحق رقم 3: ارقام وعناوين مديريات وزارة الصحة.

#	المحافظة	المديريات والمستشفيات	رقم التلفون	رقم الفاكس	العنوان
1	رام الله	مديرية صحة رام الله	2408596/2408593	2408594/2408595	البالوع- بجانب وزارة السياحة
		مجمع فلسطين الطبي	2982222	2957942	شارع قدورة
2	نابلس	مديرية صحة نابلس	09-2345601	09-2345425	المخفية/الشارع الرئيسي/مقابل مسجد فاطمة الزهراء
		مستشفى رفديا	09-2398391/09-2390390	09-2390316	شارع رفديا
		مستشفى الوطني	09-2383599/09-2385837	09-2385836	شارع فيصل
3	جنين	مديرية صحة جنين	04-2501033	04-2503377	المنطقة الصناعية/ مجمع المدارس / بالقرب من المدرسة الصناعية
		مستشفى الشهيد خليل سليمان	04-2503376/04-2501057	04-2436636	شارع المحطة
4	سلفيت	مديرية صحة سلفيت	09-2515620	2515066-09	بجانب ملعب البلدية
		مستشفى سلفيت	09-2515111	09-2515151	بين سلفيت وقرية فرخة
5	الخليل	مستشفى عالية الحكومي	2220345/2228126	2227226	شارع الملك فيصل
		مديرية صحة الخليل	2227695	2226078	بجانب المقاطعة والمحافظة/منطقة قرن الثور
		مديرية صحة جنوب الخليل	2281411	2281413	أول دورا/ مقابل منتزه الروزنة
6	طولكرم	مديرية صحة طولكرم	09-2671423	09-2678222	بالقرب من بلدية طولكرم
		مستشفى طولكرم	2671777/2672222	09-2673121	مدخل طولكرم/مقابل مدرسة العدوية
7	قلقيلية	مديرية صحة قلقيلية	09-2942510	09-2941055	حي غياظة / بجانب صالة الأمراء
		مستشفى قلقيلية	29466700	2946655	حي صوفين قلقيلية
8	بيت لحم	مديرية صحة بيت لحم	2741756	2741023	بالقرب من السوق المركزي/مقابل الدفاع المدني
		مستشفى بيت لحم	2741156	2741657	شارع الجبل /خلف محكمة الصلح
9	أريحا	مديرية صحة أريحا	2322573	2321292	أريحا/ وسط البلد
		مستشفى أريحا	2321967/2321966	2321971	أول أريحا/ شارع القدس
10	القدس	مديرية صحة القدس	02-2790261	2791510	العيزرية/ مقابل مدرسة الايتام
11	طوباس	مديرية صحة طوباس	09-2571096	09-2571095	شارع تياسير/ فوق بنك فلسطين المحدود